

واقع رأس المال المخاطر في المصارف الإسلامية في تمويل القطاعات التنموية

أ.د/ الصادق بوشنافة¹

أ/ بوزياني جيلالي²

ملخص:

تعمل المصارف الإسلامية في إطار تأدية وظيفتها الإقتصادية ضمن ضوابط تلتزم بها من أجل ذلك، حيث تتميز بها عن باقي المصارف في تأدية هذا الدور، ومن أهمها التركيز على رأس المال المخاطر والذي يتمثل أساسا في آلية المضاربة والمشاركة لتمويل القطاعات التنموية مثل القطاع الزراعي والصناعي وتقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى تمويلات بالمشاركة في رأس المال. ومن جهة أخرى فإن التمويلات طويلة الأجل تخدم أكثر عملية التنمية الإقتصادية لأنها تتمتع بمعدل مرتفع من الأرباح وبالتالي تعمل على زيادة الناتج الوطني أكثر من غيرها وهذا ما يتميز به رأس المال المخاطر.

Résumé:

Les banques islamiques opèrent suivant des règles spécifiques qu'elles doivent respecter qui leur distinguent des banques classiques. Parmi ces spécificités on note le capital risque qui apparait essentiellement sous forme de la spéculation et l'actionnariat aux capital dans les différents secteurs d'activité économiques, tel que l'agriculture et l'industrie, ainsi que le financement des petites & moyennes entreprises qui le nécessite.

D'autre part le financement à long terme sert beaucoup plus l'opération du développement économique d'une manière globale, vu qu'elle se caractérise d'un taux de rendement élevé, qui contribue à l'augmentation du PIB plus que les autres types de financement, et ça ce qui distingue le capital risque des autres formes.

¹ أ.د/ الصادق بوشنافة، أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية.

² أ/ بوزياني جيلالي، أستاذ مؤقت، جامعة خميس مليانة.

مقدمة:

تؤدي المصارف دورا هاما في الاقتصاديات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم بها، حيث تقوم بتسهيل عمليات التبادل التجاري، وتساهم في زيادة الاستثمار بتمويل المشاريع المختلفة، وهذا يكون بعد تجميع الموارد المالية من أصحاب الفوائض مما يسمح بالانتفاع من الموارد العاطلة.

باعتبار المجتمع الإسلامي كغيره من المجتمعات يسعى إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة لجميع القطاعات، كان من المناسب له إيجاد مصارف بديلة للمصارف التقليدية للتخلص من الربا فظهرت المصارف الإسلامية التي تتوافق أسسها مع هذا الدور وانطلاقا من أهدافها التنموية والاجتماعية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

لذا أصبحت المصارف الإسلامية بديلا ينبغي دراسته بعناية من أجل تقييم الدور العملي لها، ولكي تتمكن هذه المصارف من مراجعة سياساتها المتبعة إذا كانت لا تتوافق مع الأهداف التي وضعتها.

فدعم التنمية الاقتصادية من أهداف المصارف الإسلامية ولكن لا يتحقق ذلك إلا من خلال التقيد بضوابط اقتصادية خاصة وأنها تعمل في دول معظمها تحتاج إلى عملية دعم ومساندة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

مع العلم أن هذه المصارف قد نجحت في استقطاب أموال ضخمة في المجتمع الإسلامي الذي يرفض التعامل بالربا لكن المصارف الإسلامية ليست مجرد مصارف لا تتعامل بالربا فقط، بل لها دور فعال في المجال الاقتصادي إذا وظفت هذه الأموال في خدمة عملية التنمية من خلال التزام بالضوابط الاقتصادية، التي تتمثل في التركيز على أسلوب المشاركة والمضاربة وهذا ما يدعى برأس المال المخاطر، الذي يساهم في إدارة وتشغيل المشروعات المنتجة، من خلال زيادة الإنتاج الحقيقي خاصة إذا وُجِه رأس المال المخاطر إلى القطاعات الأساسية كالزراعة والصناعة، والاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لديها من أهمية اقتصادية في المجتمعات الإسلامية. ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: هل نجحت المصارف الإسلامية في استغلال آليات رأس المال المخاطر لتمويل القطاعات التنموية؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تقييم واقع المصارف الإسلامية في دعم القطاعات التنموية بواسطة التركيز على آليات رأس المال المخاطر. وسنتطرق في هذه الدراسة إلى التقييم الاقتصادي لعمليات التمويل في المصارف الإسلامية، دون التطرق لتقييم الجوانب المصرفية، الفنية والاجتماعية، كما تشمل فترة الدراسة ثلاث سنوات (2008، 2009، 2010)، وذلك من خلال التعرض إلى العناصر التالية:

- ضوابط التمويل في المصارف الإسلامية.
- مفهوم رأس المال المخاطر في المصارف الإسلامية.
- آليات رأس المال المخاطر.
- مؤشرات قياس أداء المصارف الإسلامية في تمويل القطاعات التنموية.

I. ضوابط التمويل في المصارف الإسلامية المصارف الإسلامية:

إن الموازنة بين الحقوق والواجبات والالتزامات الشرعية المفروضة على استثمارات المصارف الإسلامية وأولها تجنب الربا والاعتماد على الربح كبديل لتحقيق الدور التنموي للمصارف الإسلامية وعليه السلامة الشرعية تركز على آلية الربح، الذي يمثل عنوان وجودها وبقائها.

أولاً: ضوابط تحريم المعاملات الربوية:

الربا في اللغة معناه الزيادة وهو في الشرع زيادة في أشياء مخصوصة، وينقسم إلى قسمين: ربا النسيئة و ربا الفضل فربا النسيئة مأخوذ من النسء وهو التأخير وهو نوعان: أحدهما قلب الدين على المعسر أما الثاني: ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.

وربا الفضل مأخوذ من الفضل وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، يداً بيد"، رواه الإمام أحمد ومسلم، فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب؛ إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء بسواء، وعن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر؛ بجميع أنواعها، والملح بالملح؛ إلا متساوية، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد"، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة فيحرم فيه التفاضل فالعلة في النقدين الثمينة، فقياس عليهما كل ما جعل أثماناً؛ كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس؛ بأن تكون صادرة من دولة واحدة.

والعلة في بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح: هي الكيل أو الوزن، مع كونها مطعومة. والحكمة في تحريم الربا: أن فيه أكلاً لأموال الناس بغير حق؛ لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئاً في مقابلة، وأن فيه إضرار بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها، وأن فيه قطعاً للمعروف بين الناس، وسدّاً لباب القرض الحسن، وفتحاً لباب القرض بالفائدة التي تثقل كاهل الفقير، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها؛ لأن المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب؛ فلن يلتمس طرقاً أخرى للكسب الشاق، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معاشهم قائماً على أن تكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه أو عين يدفعها إليه، والربا خال عن ذلك؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفاً من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل(1)، وعليه فإنه يجب للمصرف الإسلامي أن يتجنب الوقوع في الربا بأصنافها، حيث حرمها الشرع وشدد في تحريمها لما فيها من أضرار على الفرد والمجتمع.

ثانياً: ضوابط تحديد الحد الأعلى للربح في المصارف الإسلامية:

يمتاز الربح بتغيره على عكس الفائدة الثابتة والمضمونة وعلى المصارف الإسلامية أن تتقيد بضوابط تحديد الربح باعتباره هدف مشروع وعدم الإضرار بالمجتمع من خلال طلب قدر كبير منه فلا بد من مراعاة ضوابط عامة عند تحديد هامش الربح في استثمارات المصارف الإسلامية مع رعاية مصلحتها ومصلحة المجتمع، ومن هذه الضوابط ما يلي (2).

- الاعتدال في تحديد نسبة الربح.
- التوازن بين درجة المخاطرة وهامش الربح.
- تأثير فترة دوران رأس المال على هامش الربح.

ثالثاً: اجتناب الغرر في استثمارات المصارف الإسلامية

يعرف الغرر بأنه كل عملية تبادل احتوى عقدها على جهالة أو تضمن خطر لحق أحد المتعاقدين مما يؤدي إلى ضياع ماله أو كله بالباطل من قبل الطرف الآخر وطبقاً لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية فإن الغرر يجب أن يزال في جميع المعاملات، فالغرر يمكن أن يدخل في عقود التمويل الخاصة بالمصارف الإسلامية من بيع ومشاركات وغيرها، كما أن هناك عدة صور معاصرة للغرر مثل التأمين التجاري، فالغرر يعتبر من الأمور التي يغتفر فيها إذا كان يسيراً، أما إذا كان كبيراً فإنه محرم في المعاملات ويختلف عن التغير في كون هذا الأخير خارج عن العقد (3).

II. مفهوم رأس المال المخاطر في المصارف الإسلامية

قد عرف رأس المال المخاطر في بداية نشأته عن طريق تقديم أفراء أغنياء لهذا المال ثم ظهرت مؤسسات رأس المال المخاطر، أما المؤسسات المصرفية والمالية والإسلامية فتعتمد عليه من خلال المشاركة في ملكية المشروعات.

أولاً: تعريف رأس المال المخاطر: يمكن تعريف رأس المال المخاطر بأنه مصدر تمويلي قائم على غير أساس المدائنت، وهو بديل المصارف التقليدية سواء القروض البنكية أو الأسهم والسندات والمتداولة من خلال البورصة، ويأخذ رأس المال المخاطر شكل الملكية، سواء من خلال الأسم العادية، أو الممتازة القابلة للتحويل لأسهم شركات مسجلة في البورصة، والعائد على هذه الأسهم يكون على الأرباح الناتجة عن الفرق بين ما تم الإكتتاب عليه في بداية لمشروع من أموال وبين قيمة بيع المشروع بعد نجاحه. (4)

صاحب العمل المخاطر يشارك في إدارة المشروع الممول، ويقدم تسهيلات خاصة بالتسويق والعمالة والتخطيط والتكنولوجيا، والعلاقة بين صاحب المشروع وبين صاحب رأس المال المخاطر هي علاقة شركاء وليس مجرد صاحب مشروع ممول، وبذلك لا يكون هناك انفصال بين الملكية والإدارة. (5)

يمكن استنتاج خصائص رأس المال المخاطر من التعريف كما يلي:

- المشاركة من قبل صاحب رأس المال في إدارة المشروع الممول، لأنه مالك يشارك في الربح والخسارة. (6)

- دور شركات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تويل مرحلة الإنشاء وحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد، وكذا تمويل التوسع والنمو وهو ما يقضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة.
- تعتمد المشروعات الممولة عن طريق رأس المال المخاطر على المشاركة التي تفيد في التنمية الإقتصادية وتشجع على النمو مع حفظ الإستقرار المالي لعدم وجود انتاج غير حقيقي أو قروض غير انتاجية(7).
- ثانيا: دور المصارف الإسلامية في دعم رأس المال المخاطر:** تعتبر المصارف الإسلامية الوسيلة التمويلية لرأس المال المخاطر ويلاحظ ذلك من خلال:
 - اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المشاركة والمضاربة في تمويلها والتي تعتبر من آليات رأس المال المخاطر.
 - لا تكون أموال المصرف الإسلامي مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المشروع لا تسمح بذبك على اعتبارها أنها أصبحت تشكل جزءا من أمواله الخاصة.
 - لا تتوقف مشاركة المصرف الإسلامي على الجانب المالي، إنما تكون مصحوبة بالمتابعة والنصح، خاصة إذا تبنى المصرف سياسة المتابعة الإيجابية المستمرة للمشروع.
- ثالثا: أهمية رأس المال المخاطر في تمويل التنمية الإقتصادية.**
- عل حسب ماتقدم تظهر أهمية رأس المال المخاطر في ما يلي(8):
 - **تدعيم برامج الإصلاح الإقتصادي:** نجد أن الدول التي تطبق برامج الإصلاح الإقتصادي، تحتاج إلى رؤوس أموال ذات طبيعة خاصة تقدمها مؤسسات رأس المال المخاطر، وتقدم الدعم لمؤسسات القطاع العام المخصصة والتي تحتاج إلى هيكلة مالية وفنية.
 - **دعم تمويل المؤسسات الجديدة:** يمثل دعم المؤسسات الجديدة المجال الطبيعي لرأس المال المخاطر حيث تقدم الدعم المالي والفني والإداري وحتى الإرشاد للمؤسسات الجديدة ، خاصة في بداية إنطلاقها.
 - **دعم المؤسسات المتعثرة:** تساهم مؤسسات رأس المال المخاطر في توفير الدعم المالي والفني اللازم وكذلك الإداري للمؤسسات المتعثرة وجذب الإستثمارات إليها، لأنها شريكة فيها فهي تحرص أشد الحرص على المتابعة الفنية والمالية الضرورية لإصلاح مسارها، لتحفيز المستثمرين على الإستثمار للإستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع أن يحدث في المستقبل بعد أن ينمو نشاطها ويزدهر.
- رابعا: علاقة الاستثمار طويل الأجل برأس المال المخاطر:**

إن الضوابط والاساليب التي تتوافق مع مصالح الشريعة الإسلامية هوتوجيه عملية الإستثمار إلى تنمية الطاقات الإنتاجية وفقا لأولويات التنمية الإقتصادية من خلال توظيف الأموال في مشاريع إقتصادية وإجتماعية بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، وتعويض الرأسمال القديم. فالمصارف الإسلامية تسعى إلى توظيف ما لديها من أموال من خلال

الإستثمار إما في مدة قصيرة من أيام معدودة إلى حوالي سنة فهذا ما يسمى بالإستثمار قصير الأجل وإما في مدة من سنة إلى خمس سنوات هذا ما يسمى بالإستثمار متوسط الأجل، أما إذا كانت هذه المدة أكبر من خمس سنوات فيعتبر إستثمارا طويل الأجل، والبعض يعتبر مدة الإستثمار طويل الأجل إلى غاية ثلاث سنوات، أما الإستثمار طويل الأجل فيكون أكبر من ثلاث سنوات، وقد إعتدنا في دراستنا على المعيار الاولي، كما يمكن إدراج الإستثمارات التي ليس لها تاريخ استحقاق مع الإستثمارات طويلة الأجل .

أما عن دور الإستثمارات طويلة الاجل في التنمية الإقتصادية، حيث أن هذه الإستثمارات تؤمن التمويل اللازم لها طوال مدة المشروع، كما يمتاز بمعدل مرتفع من الارباح التي إن استغلت هي الأخرى في مشاريع طويلة الأجل تساعد على زيادة الناتج الوطني أكثر من المشاريع التي تكون مدة حياتها قصيرة الأجل.

III. آليات لرأس المال المخاطر في المصارف الإسلامية

صيغة المشاركة والمضاربة من الصيغ التي أقرتها الشريعة الإسلامية في استخدام الأموال والتي تعتبر الأداة الأساسية التي يتم من خلالها تجنب التعامل بالربا، مع كونها تؤدي إلى تحقيق عوائد مناسبة، للمصرف والمستثمرين العملاء كما أنها ترتبط بكل المجالات سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية وغيرها، حيث يوفرها المصرف من جهة، وعملاء المصرف يوفرون اليد العاملة والخبرات العملية، وعلى هذا يقوم المصرف بدور الممول المشارك فهي الأداة المناسبة لذلك وفق أحكامها الشرعية وهذا ما يسمى برأس المال المخاطر في المصارف الإسلامية.

أولاً: التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

يعتبر التمويل بالمشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تطبقها المصارف الإسلامية والتي يمكن أن تتخذ عدة أنواع وأشكال من خلال تمويلات المصرف الإسلامي، فهي تتمثل في صيغ شرعية متعددة تتعلق بأحكام وشروط خاصة نتيجة تطور في المصرف الإسلامي .

1-تعريف المشاركة في المصارف الإسلامية:

يشير التمويل بالمشاركة إلى ان المصرف يقدم حصة إجمالي التمويل لازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج)، على أن يقدم الشريك الآخر (طلب التمويل من مصرف) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الخير (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، وباعتبار المصرف شريكا فإنه لا يتقاضى فائدة ثابتة أو عائدا ثانيا كما هو الحال في التمويل باقروض، لأن ذلك هو عين الربا.(9)

تتميز عقود المشاركة كأدوات توظيف مصرفية بمجموعة من الخصائص، نذكر منها(10):

- نظرا الاحتمال حدوث الخسارة ووقوعها على جميع الشركاء كل حسب حصته، فإن دراسة المشروعات قبل المشاركة فيها دراسة دقيقة ووافية تأخذ أهمية قصوى في اتخاذ القرار الاستثماري.

- مشاركة المصرف بأمواله الخاصة مع أموال المودعين لديه في الاستثمارات المختلفة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين ما يحققه المصرف من أرباح لمساهمة وبين ما يدفعه المصرف من أرباح لمودعيه في حال الربح ويتحمل الجميع الخسارة حال وقوعها.

- من خلال هذه الخصائص نلاحظ أن المشاركة لها نفس مفهوم رأس المال المخاطر لذا فهي تعد من آليات التطبيق المصرفي لرأس المال المخاطر، لهذا نشير في ما يلي إلى كيفية تطبيق المصاريف لهذه الآلية.

2- شروط وأركان تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية:

تتعلق شروط المشاركة بشروط العاقلين، ورأس مال المشاركة، وشروط الربح والخسارة والشروط التنفيذية.

- **شروط العاقلين:** يشترط في كل شريك أن يكون أهلا للتوكيل ومعنى ذلك أن يكون الشريك ممتعا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلا للتصرف بالأصالة وبالوكالة في آن واحد. (11)

- **شروط رأس المال:** يشترط في رأس المال مايلي:

* أن يكون المال معلوما وقت العقد، حاضرا عند البيع أو الشراء، فلا تصح الشركة بمال غائب ولا دين ولا ذمة. (12)

* أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء. (13)

- **شروط التوزيع (الربح أو الخسارة):** تتمثل هذه الشروط فيما يلي: (14)

- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بتوزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنباً للخلاف مستقبلاً

- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا.

- لا يشترط المساواة في حصص الربح ويجوز أن تزيد حصة الربح ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصة في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة، وذلك مكافأة له وتعويضا عن عمله وبديلا عن أجره.

- يجب أن تكون الوضعية، أي الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

- **شروط التنفيذ:** نذكر منها مايلي : *يجوز البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه أو نيابة عن المصرف وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره عرفهم طالما وجد ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية.

*أما ما لا يجوز للشريك عمله هو دفع مال الشركة مضاربة لغيره أو توكيل غيره بالعمل في المال بدون إذن الشريك، كذلك لا يجوز خلط ماله الخاص-غير المال الذي شارك به-بمال المشاركة دون إذن صاحبه.

ثانيا: التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

1- تعريف المضاربة في المصرف الإسلامي:

تعرف المضاربة عموما على أنها مشاركة طرفين أو أكثر بحيث يكون المال مقدما من طرف والعمل مقدم من الطرف الآخر، فالمصرف الإسلامي يمول عن طريق المضاربة إذا كان هو الطرف الذي يقدم المال إلى طرف آخر سواء أفراد أو شركات والتي تمثل جانب العمل، مع العلم أن المصرف يتحرى في اختياره أصحاب الخبرة والأمانة للحفاظ على أمواله من الضياع.

2- أحكام تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية:

هناك ثلاثة مجموعات من الأحكام المضاربة منها مايتعلق برأس الامال ومنها ما يتعلق بالعمل ومنها ما يتعلق بالربح والخسارة ويكون تفصيل ذلك على النحو التالي:

أ- أحكام رأس المال : وتكون احكام رأس المال كالتالي:

- يشترط في المال ان يكون من الأثمان كالذهب والفضة أو النقود العامة، ولا تصح المضاربة بالعروض (السلع) إلا إذا إتفقا على تقويمها بمبلغ معين.(15)

- أن يكون رأس المال عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب، وأن يسلم إليه(16).

ب- أحكام العمل: وتكون أحكام العمل كالتالي:

لا ينفق العامل من مال المضاربة للسفر ولا لغيره إلا إذا غشترط على صاحب المال ذلك، لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه، فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط، إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها، لا يجوز للعامل ان يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه.(17)

- أن المضارب امين على ما قبض من مال وبالتالي فإنه لا يضمن ما يصيبه من تلف إلا بعد أو تفريط(18).

ج- أحكام الربح والخسارة: يمكن حصر الأحكام الخاصة بالربح والخسارة كما يلي:

- أن يكون مقداره معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال، لن العقود عليه هو الربح وجهالة العقود عليه توجب فساد العقد(19).

- توزيع الربح بين الطرفين في المضاربة على إنفق عليه، ويتختص رب المال وحده بالخسارة ولا يخسر العامل إلا جهده.

IV. مؤشرات قياس نسبة رأس المال المخاطر من إجمالي التمويلات في المصارف الإسلامية

ويمكن تقديم هذه المؤشرات في العناصر التالية:

1- مؤشر نسبة المضاربة والمشاركة إلى إجمالي التمويلات:

يمكن تعريف هذا المؤشر بأنه مقدار ما يوظف المصرف من موارده في مجالات إستثمارية من خلال الصيغ المعتمدة على المشاركة والمضاربة، بمعنى الدخول في عنصر المخاطرة، وانتظار النتائج بناء على دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروع، بخلاف التوظيف غير المخاطر من خلال الصيغ التمويلية المعتمدة على الديون، مثل القروض التقليدية سابقا ويمكن التعرف على هذه النسبة من خلال معرفة نسبة المشاركات والمضاربات إلى إجمالي الاستثمارات في الصيغ الإسلامية(20).

2- مؤشر نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات:

تعتمد هذه المصارف في كثير من الأحيان على الاستثمارات الإسلامية، ولكن هذا لا يكفي باعتبار التنمية الاقتصادية تحتاج إلى استثمارات طويلة، لذا يعكس هذا المؤشر اعتماد المصرف على الاستثمارات التي تكون مدتها لأكثر من خمس سنوات، ومدى مساهمته من خلالها في التنمية الإقتصادية، حيث تقاس هذه النسبة بقسمة الاستثمارات التي تتم في فترة تساوي أو أكبر من خمس سنوات على إجمالي الاستثمارات والتي تتم بالصيغ الإسلامية.

3- مؤشر الاستثمارات الموجهة على القطاع الزراعي والصناعي: هذا المؤشر يعني نسبة ما يوظف المصرف من موارده في مجال يؤثر في النشاط الاقتصادي بإضافة حقيقة في الإنتاج بواسطة استخدام صيغ الاستثمار المتاحة لديه، وهذا يتماشى وما كانت تعلنه المصارف الإسلامية، حيث يقيس هذا المؤشر نسبة الاستثمارات الموجهة إلى القطاع الزراعي والصناعي من إجمالي الاستثمارات بالصيغ الإسلامية، فكلما كانت هذه النسبة مرتفعة فغن هذا يعني مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية بدرجة أكثر من غيرها(21).

4- مؤشر نسبة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الإقتصادية، لذا باعتبار المصرف الإسلامي يدعم عملية التنمية فينبغي عليه الاهتمام بهذه المؤسسات لأثرها المباشر على المتولين وعلى الإقتصاد ولحساب هذه النسبة تقوم بقسمة مجموع الاستثمارات الموجهة لهذه المؤسسات على إجمالي الاستثمارات بالصيغ الإسلامية.

V. نتائج تطبيق مؤشرات قياس نسبة رأس المال المخاطر من إجمالي التمويلات في المصارف الإسلامية. كان اعتمادنا في هذه الدراسة على أربعة مصارف إسلامية والتي تعد من أشهرها: مجموعة البركة المصرفية في البحرين ومصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية والمصرف الأردن الإسلامي ومصرف قطر، إلا أنه تجدر الإشارة إلى عدم توافق البيانات المالية في تقسيمات هذه المصارف حيث يعتبر هذا من المشاكل التي واجهتنا في ذلك.

أولاً: نتائج تطبيق مؤشر نسبة رأس المال المخاطر:

الجدول رقم (1): المتوسط النسبي المشترك لتمويلات مصارف الدراسة حسب أسلوب الاستثمار (2008-2009-2010)

نوع التمويل	المراجعات	الاستصناع	الاجارة	المضاربة والمشاركة	أخرى	المجموع
المصرف						
مصرف قطر الإسلامي	%67,54	%4,61	%24,56	%2,3	%0,95	%100
مجموعة البركة الإسلامية	%85	%0,24	%0,21	%13,21	%1,29	%100
مصرف الراجحي*	-	-	-	-	-	-
مصرف الأردن الإسلامي*	-	-	-	-	-	-
المتوسط	%76,27	%2,42	%12,4	%7,75	%1,12	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية للمصارف المذكورة في الجدول.

* لم تتوفر المعطيات اللازمة لتوحيد بيانات الجدول (1) لعدم توافق الصيغ الواردة في تقارير مصرف الراجحي ومصرف الأردن الإسلامي لحساب هذه النسب لذا اعتمد الباحثين لحساب هذا المؤشر على معطيات التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي ومجموعة البركة المصرفية فقط.

تعد هذه النسبة ضئيلة (%7,75) ولا تبشر بمعدل جيد لمستوى أداء هذه المصارف، وإن كانت النسبة معتدلة في مجموعة البركة المصرفية، إلا أن أغلب المصارف تنحوا منحى الاستثمار بالمراجحة، وهذا يؤدي إلى تراجع في مصداقيتها وبالتالي تراجع مستوى أدائها وانحرافه في الاستثمار عما نُظرت له.

كما توصلت بعض الدراسات السابقة التي قام بها عدد من المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي لتقويم الدور التنموي للمصارف الإسلامية (22)، حيث بلغت نسبة المضاربة والمشاركة في عدد من المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة جدا لا تعكس أهدافها ولا تجسد الفرق بينها وبين المصارف التقليدية.

وعليه فإن غالبية المصارف الإسلامية لم تحقق النجاح المنشود في ممارستها العملية، وأساليب تمويلها للعمليات الاستثمارية في تطبيق أسلوب المضاربة على الودائع والمشاركة في نتائج الاستثمار، حيث أظهرت تجربة هذه المصارف خلال ربع القرن الماضي .

إن أغلبية هذه المصارف قد أعطت الأولوية في استثماراتها لأسلوب المراجحة بدلا من التركيز على أسلوب المضاربة والمشاركة وهذا الأداء يجعلها قريبة جدا من نمط التمويل للمصارف التقليدية، فقد أعلن معظم خبراء المصارف الإسلامية أنها انحازت إلى التمويل بالمراجحة على حساب المشاركة والمضاربة، أي أن مبادئ وأهداف المصارف الإسلامية الموضوعة والمنصوصة في منشورات المصارف نفسها لا تتوافق ما هو ممارس الآن على أرض الواقع وهذا لعدة أسباب أدت لهذا الانحراف.

يمكن ذكر أهم الأسباب التي أدت بالمصارف الإسلامية بالعزوف عن الاستثمار برأس المال المخاطر والاتجاه نحو أسلوب المراجحة كما يلي:

- تحقيق المراجعة ربحاً معقولاً للمصرف في الأجل القصير تمكن المصارف الإسلامية من منافسة المصارف التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية.
- انخفاض المخاطرة فيما يخص الاستثمار بأسلوب المراجعة، فريح المصرف محدد مسبقاً ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل، وكلما قصرت مدة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر.
- إمكانية الاعتماد على الضمانات التقليدية - العينية والشخصية - للسيطرة على مخاطر عدم السداد، إذ تتحول العلاقة بعد البيع إلى علاقة دين.
- الكثير من المصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية جاءوا إليها من مصارف تقليدية تتعامل بالربا فأثروا المراجعة على غيرها من الصيغ.
- ترسيخ سلوك انتظار الربح السريع لدى المودعين وتجنب المخاطر يؤدي إلى سيادة معيار أساسي للتقييم يركز على معدلات الربح المحققة دون النظر إلى غيرها من المعايير.
- الإجراءات الكثيرة من ضرورة التسيير واستمرار الرقابة التي تصاحب الاستثمار بأسلوب المشاركة والمضاربة بالإضافة إلى إمكانية المشاركة في خسائر المشروع إن وجدت، كل هذه المخاطر دفعت المصارف الإسلامية بالهروب إلى الأساليب الأكثر أماناً وخاصة أسلوب المراجعة والسلم والبيع الآجل.

ثانياً: نتائج تطبيق مؤشر نسبة الاستثمار طويل الأجل:

الجدول رقم (2): المتوسط النسبي المشترك لتمويلات مصارف الدراسة حسب المدة (2008-2009-2010)

المصرف / مدة الاستثمار	مصرف قطر	مجموعة البركة	مصرف الراجحي	مصرف الاردن الإسلامي*	المتوسط
طويلة الأجل	4,08%	2,52%	11,19%	-	5,93%
قصيرة ومتوسطة الأجل	95,91%	97,47%	88,8%	-	94,07%
المجموع	100%	100%	100%	-	100%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية للمصارف المذكورة في الجدول.

* تم حساب النسبة المشتركة بين مصرف قطر و الراجحي ومجموعة البركة المصرفية دون المصرف الأردني لعدم ورود المعطيات اللازمة في التقارير المالية لهذا المصرف لذا اكتفى الباحثين بالمتوسط النسبي للمصارف الثلاثة السالفة الذكر. من خلال بيانات الجدول رقم (2) يتضح لنا أن الاستثمارات القصيرة والمتوسطة الأجل قد استحوذت على الوزن النسبي الأكبر من استثمارات المصارف الإسلامية المستخدمة في الدراسة بمتوسط نسبي بلغ 94.07 % للثلاث سنوات المذكورة ، وفي نفس الوقت لم يحظ الاستثمار طويل الأجل بشيء يذكر، وقد قدر متوسطه النسبي 5.93% لثلاث سنوات.

هذا يعني أن المصارف الإسلامية أخفقت في توفير التمويل طويل الأجل المرتبط بتمويل النشاطات الإنتاجية والتركيز على التمويل قصير الأجل المرتبط بالنشاطات التجارية، وهو الأمر الذي يرتبط بالنتيجة السابقة، مما

يعني الإخفاق في أداء دورها الاقتصادي كقائد لعملية التنمية، المنطلق من مبادئها الشرعية الإسلامية بتقديم المصلحة العامة وهذا ما أشار إليه الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بقوله "... قد أسفر تطبيق نموذج البنوك الإسلامية عن العديد من الانحرافات لا يمكن إنكارها ولا بد من تصحيح تلك الانحرافات، فبعض القائمين على تلك البنوك لم يلتزموا بالقواعد الإسلامية في إدارة أموالها..." (23).

من بين الأسباب التي جعلت المصارف الإسلامية تركز على أساليب الاستثمار قصيرة الأجل:

- انخفاض عامل المخاطرة بإتباع أساليب الاستثمار قصيرة الأجل، وحرص الإدارة العليا على عدم تعريض مركز سيولة المصرف لأي خطر محتمل، هذا فضلا عن الاهتمام بفكرة استرداد الأموال المستثمرة بأقصر فترة ممكنة. (24)

- الاهتمام المفرط بتمويل المشروعات ذات الجل القصير لأنها تدر عائدا سريعا، يضاف إلى ذلك رغبة الإدارة العليا في توزيع الأرباح المحققة بشكل دوري على المساهمين والمودعين. (25)

- أن معظم موارد المصارف الإسلامية هي قصيرة الأجل، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه المصارف غالبا ما تكون فيها إيداعات قصيرة الأجل يحق للمودع أن يسحبها وقتما شاء مما أوقعها في أزمة عدم المواءمة بين هذه الموارد وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل، مما حدا بها إلى التحول في توظيفاتها لأموالها من الأسلوب الاستثماري طويل الأجل إلى الأسلوب التجاري قصير الأجل. (26).

ثالثا: نتائج تطبيق مؤشر نسبة الاستثمار الموجه للقطاع الزراعي والصناعي.

الجدول رقم (3): المتوسط النسبي المشترك لتمويلت مصارف الدراسة حسب القطاعات (2008-2009-2010)

المصرف	القطاع	الزراعة	الصناعة	عقارات	تجارة	حكومة	استهلاكي	أخرى**	المجموع
مصرف قطر الاسلامي	-	0,78%	40,3%	15,9%	10%	21,55%	11,40%	100%	
مصرف الراجحي	1,23%	5,86%	7,14%	20,66%	11,3%	43,27%	10,3%	100%	
مصرف الاردن	0,7%	0,95%	22,28%	42,96%	2,23%	28,58%	0,08%	100%	
مجموعة البركة*	-	-	-	-	-	-	-	-	
المتوسط	0,64%	2,53%	23,24%	26,5%	7,84%	31,13%	7,26%	100%	

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على التقارير السنوية للمصارف المذكورة في الجدول.

* لم تتوفر المعطيات اللازمة في تقارير مجموعة البركة المصرفية لحساب هذه النسبة لذا اكتفى الباحثين في هذه الدراسة ببيانات التقارير السنوية لمصرف قطر ومصرف الراجحي ومصرف الأردني الإسلامي.

من خلال التحليل السابق لبيانات الجدول رقم (3) تبين أن حوالي 32% من استثمارات المصارف الإسلامية المذكورة في الجدول كانت موجهة للأفراد أي القطاع الاستهلاكي، في حين لم يحظ قطاعا الزراعة والصناعة سوى على نسبة 0.64% و 2.53% من جملة الإستثمارات على التوالي.

كما أظهرت دراسة أخرى لخمسة مصارف إسلامية (27)، أنها تركز في استثماراتها على القطاع التجاري بصفة رئيسية حيث بلغ 56.1% كمتوسط لعدد من السنوات، في حين بلغت نسبة الإستثمار الموجه إلى القطاع الصناعي والزراعي 6.6% و 1.2% على التوالي.

على هذا فإن المصارف الإسلامية لا تهتم بتطوير وتمويل القطاع الزراعي والصناعي رغم كونها عصب الإقتصاد الوطني ومقياس التقدم كما أعلنت عنه في أهدافها التنموية، مما يعكس تناقض أهداف هذه المصارف مع الواقع العلمي لها (28). وقد اقتربت بذلك توجهات المصارف التقليدية وبالذات التجارية، والتي لا توفر اهتماما بالجانب التنموي والذي يفترض التركيز عليه، وبالشكل الذي يميزها في ذلك عن المصارف التقليدية (29). لقد فضلت المصارف الإسلامية الاستثمار في القطاعات التي تدر أكبر ربح من غيرها ولو كنت قطاعات مهمة في عملية التنمية، بل وركزت عليها بالشكل الذي يظهر مدى انحراف هذه المصارف في ممارستها على ما هو مدون في الكتب والمجلات والصحف التي نشرت الأهداف التنموية لهذه المصارف، مما يجعلها لا تساهم بالقدر الكافي في عملية التنمية الاقتصادية، وبعد ذلك لأسباب كثيرة تتعلق بخصائص هذه القطاعات.

وعليه يمكن ذكر عدة أسباب أدت إلى عدم إقدام المصارف الإسلامية بتوجيه استثماراتها نحو القطاع الزراعي والصناعي كما يلي:

- إن طبيعة الاستثمار في هذين القطاعين تحتاج إلى استثمارات كبيرة الحجم وطويلة الأجل ويكون العائد المنتظر منها ليس سريعا مع ارتفاع درجة المخاطرة، وهو ما تراه هذه المصارف ليس متمشيا مع ظروفها.
- إن الاستثمارات الموجهة إلى القطاع الاستهلاكي يستطيع تحقيق المتطلبات المالية والفنية للمصارف الإسلامية على عكس قطاعي الزراعة والصناعة.
- كما يعزى تركيز المصارف الإسلامية على الاستثمار في قطاع التجارة، كما أظهرته بعض الدراسات، إلى طبيعة الاستثمارات في هذا القطاع من كونها قصيرة الأجل وهذا يتناسب مع غالبية موارد هذه المصارف والتي تتسم أيضا بكونها قصيرة الأجل، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال وسرعة تحقيق العائد وانخفاض مستوى المخاطرة لسهولة التنبؤ بطبيعة السوق ومتغيراته في الأجر القصيرة.

- ارتفاع درجة المخاطرة في القطاعين الزراعي والصناعي نظرا لعدم اليقين في النتائج العلمية الإنتاجية خاصة القطاع الزراعي المرتبط إنتاجه بالعوامل الطبيعية.

رابعاً: نتائج تطبيق مؤشر نسبة الاستثمار الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم(4): المتوسط النسبي لتمويلات المصرف الاسلامي الاردني * حسب الحجم (2008-2009-2010)

المتوسط	2010	2009	2008	السنة الاستثمارات حسب الحجم
%61,05	55,01	%60,05	%67,62	الأفراد
%26,58	%27,55	%27,31	%24,79	الشركات الكبر
%10,33	%11,38	%12,05	%7,57	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
%2	%6,02	-	-	القطاع الحكومي
%100	%100	%100	%100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على التقارير السنوية للمصارف المذكورة في الجدول.

* لم يتم تقسيم الاستثمارات حسب الحجم في تقارير مصرف الراجحي ومجموعة البركة ومصرف قطر الإسلامي، ولم يأت ذكر الاستثمارات الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا في مصرف الأردن الإسلامي، لذا اكتفى الباحثين لحساب هذا المؤشر على بيانات التقارير المالية للمصرف الأردني الإسلامي في السنوات المذكورة. ويظهر من التحليل السابق للجدول أن دور المصرف الإسلامي الأردني في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كان ضئيلاً، حيث بلغت نسبة الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 10.33% كمتوسط لثلاث سنوات، وهذه النسبة لا تعتبر كافية مقارنة مع إمكانيات المصرف الإسلامي الأردني. فقد أعلن المصرف الأردني الإسلامي عن أهدافه ضمن قانون الصادر عام 1985م وفيما ذكر توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكانية الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة(30).

رغم أهمية هذه المؤسسات ودورها في عملية التنمية الاقتصادية والتي تتوافق مع أهداف المصرف الإسلامي إلى أنها لم تلقى الاهتمام الكافي من هذه المصارف مما يعني أن المصارف الإسلامية قد حادت عن الالتزام بأهدافها التنموية، وهذا يؤدي إلى تراجع مصداقيتها وبالتالي تراجع مستوى أدائها وانحرافه في التمويل عما نظرت له أما عن الأسباب التي دعت إلى ذلك فهي تعود لطبيعة هذه المؤسسات والمخاطر التي تكتنفها. يمكن تلخيص أهم الأسباب التي أدت إلى انخفاض استثمار المصارف الإسلامية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي(31):

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع مستوى المخاطر التشغيلية نظرا لضعف المهارات الإدارية لدى أصحاب هذه المؤسسات، وضعف الإنتاجية ونقص الموارد التكنولوجية وارتفاع التكاليف، وبالتالي تدني مستوى

الكفاءة. مما تجدر الإشارة إليه أن نسبة كبيرة من هذه المؤسسات التي تنتهي بالفشل أو التعثر هي تلك المؤسسات التي تفتقر إلى عنصر الإدارة الفاعل في تحديد أهدافها وتنفيذها وفق الأصول العلمية التي كرسها التجارب والدراسات.

- إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا توفق في اختيار نوع الصناعة ونوع المنتج بالإضافة إلى سوء اختيار الآلات والمعدات وعدم المعرفة في التطورات التقنية
- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تسويقية ناجمة عن ضيق السوق المحلي والتشابه الكبير بين منتجات هذه المؤسسة لاتباعها أسلوب المحاكاة في الإنتاج ونقص المعرفة مما يؤدي إلى وجود فائض في المعروض من الإنتاج وبالتالي تحقيق خسائر كبيرة لهذه المؤسسات.
- ضعف النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن المحاسبة من أهم العوامل التي تؤثر على قرارات الاستثمار في المصارف الإسلامية وغيرها، لأن النظام المحاسبي يتضمن الدفاتر والسجلات المالية التي تظهر قائمة المركز المالي وغيره، فنقص هذه المعلومات يعني زيادة نسبة عدم التأكد من النتيجة المالية لهذه المؤسسات.

خلاصة:

مما سبق يمكن القول أن الصفة التنموية للمصارف الإسلامية تجعلها أكثر من مجرد وسيط مالي، فالمصرف التقليدي مالي والوسطاء الماليون مهمون في التنمية الاقتصادية، لأنهم يجمعون الأموال من المدخرين ويوجهونها إلى المستثمرين، أما المصرف الإسلامي فليس كذلك فقط، إذ أن صفة التنموية تعني التصدي المباشر لقضايا التنمية. من هنا كان التفكير في التقييم الاقتصادي للاستثمار في المصارف خاصة وأن هذه المصارف قد أعلنت عن أهدافها التنموية أكثر من مرة، ولكن في الواقع العملي أمر آخر يجعلنا نبحت في البيانات والتقارير المالية لمعرفة مدى التزام هذه المصارف بما تبنته من أهداف.

ما توصلنا إليه يظهر المقصود من هذه الدراسة وهو التقييم الاقتصادي لأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية فمن خلال المؤشرات المطبقة كالمصارف الدراسة، والتحليل البياني أهم النتائج المتعلقة بكل مؤشر ننتهي إلى النتائج التالية:

- يظهر من خلال هذه الدراسة الاعتماد المفرط لمصارف الدراسة على الاستثمار بأسلوب المراجعة على حساب المضاربة والمشاركة حيث كانت نسبتها أقل بكثير ولا تبشر بالمستوى الذي يحقق التنمية الاقتصادية، وكذلك الاستثمارات طويلة الأجل التي لا تكاد تذكر، هذا ما يؤكد أن المصارف الإسلامية قدمت الاعتبارات المالية من خلال أسلوب المراجعة الذي يحقق لها ذلك.
- يتبين من هذا أن دور المصارف الإسلامية في تدعيم الأهداف الاقتصادية للمجتمعات التي تعمل فيها كان دورا محدودا جدا لأنها لم تحسن استغلال أساليب الاستثمار المتاحة لديها، أي أن الممارسة العملية حتى الآن لم تحقق

الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية رغم طبيعة الفكر الإسلامي الذي تستند إليه أو أخذت منه أهدافها التي تدعوا عليها في المؤتمرات والمجلات وغيرها، مما يدل على خروج هذه المصارف عن الوظيفة الأصلية في خدمة التنمية الاقتصادية وهذا ما يؤكد صحة النتائج المتوصل إليها في الدراسات السابقة التي تم التطرق إليها سابقا والتي تخص التقييم الاقتصادي لاستثمارات المصارف الإسلامية.

- إن الحكم على المصارف الإسلامية لا ينبغي أن ينطلق من كثرة زبائنها أو المودين لأموالهم فيها، ولا من حجم المليارات التي تديرها، ولا من تفرعها وانتشارها ولا من كونها أصبحت أمرا وقعا، ولا من نسبة الربح التي تعمل فيها .

- وقد تعرضت المصارف الإسلامية لانتقادات عديدة فيما يخص ممارستها لنشاطاتها الاستثمارية التي راعت فيها الجانب المالي أكثر من غيره، ولم تتراجع تلك المصارف عن هذه الممارسة مما اوجب ذلك ضرورة تفعيل عمل المراقبين على هذه المصارف، ودعوة القائمين عليها من المساهمين والإدارة العليا إلى تحمل المسؤولية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي .

المراجع والهوامش:

- 1- صالح الفوزان الملخص الفقهي، دار الآثار، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 401.
- 2- سعد الشثري، شرح عمدة الأحكام ج2، كنوز أشيلىا، دار المحسن، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2010، ص 590.
- 3- محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، ص 314.
- 4- ابراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 149.
- 5- بلعوز بن علي، محمد الطيب محمد، دليلك في الإقتصاد، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 80.
- 6- ابراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سبق ذكره، ص 151.
- 7- المرجع السابق، ص 152.
- 8- عبد الله بلعدي، التمويل برأس مال المخاطر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، السنة الجامعية: 2007-2008، ص: 108.

- 9- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1991، ص 157.
- 10- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 227
- 11- الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص : 60
- 12- حسين سعيد سعيغان، خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 175
- 13- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامي، منشورات العهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الولي، 2004، ص: 169.
- 14- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 226.
- 15- صلاح صاوي، عبد الله المصلح، مرجع سبق ذكره، ص: 139.
- 16- محمد محمود المجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 216.
- 17- صالح الفوزان، الملخص الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص 474
- 18- محمود حمودة، مصطفى حسن، مرجع سبق ذكره، ص 148
- 19- حسن الأمين المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، بالحديث المعهد افسلامي للبحوث والتدريب، البنك افسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، 2000، ص 28.
- 20- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2007، ص 46.
- 21- انظر: إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سبق ذكره، ص 202.
- 22- موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، سنة 1963، ج4، ص: 193،
- 23- أنظر أشرف محمد دواية، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار السلام، الطبعة الأولى، 8004، ص 12-13.
- 24- نفس المراجع نفس الصفحة
- 25- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 411
- 26- أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص: 36.
- 27- أشرف محمد دواية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 12، 13.
- 28- نفس الرجوع، نفس الصفحة.

- 29- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 411.
- 30- أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص 13.
- 31- نفس المرجع، نفس الصفحة.